

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (..../ر.م) لسنة 2024م  
بشأن النظام الخاص بالأوراق المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته؛  
قُرر:

## الفصل الأول: أحكام عامة

### المادة (1) التمهيد

تُعد تقنية دفتر الأستاذ الموزع واحدة من أبرز الابتكارات التكنولوجية التي أعادت تعريف مفاهيم الإصدار والتداول والاستثمار في الأسواق المالية. ومن بين التطبيقات الأكثر أهمية لهذه التقنية هو ظهور رموز الأوراق المالية (Security Tokens) ورموز عقود السلع (Tokens Commodity)، التي تمثل نقلة نوعية في الطريقة التي يتم بها إصدار الأوراق المالية وعقود السلع وتداولها. تجمع هذه الرموز بين الجوانب التقليدية للأوراق المالية وعقود السلع والقوة التقنية لتوفير أدوات أكثر مرونة وكفاءة للمستثمرين. رموز الأوراق المالية هي أصول رقمية يتم إنشاؤها باستخدام تقنية دفتر الأستاذ الموزع لتمثيل حقوق مالية أو أصول ملموسة. وتشمل الأمثلة على ذلك:

رموز الأسهم: تمثل حقوق الملكية في شركات معينة.

رموز السندات: تمثل ديوناً يمكن للمستثمرين تداولها كرموز رقمية.

رموز عقود السلع: نوعاً من الأصول الرقمية التي تستند إلى قيمة السلع المادية، مثل الذهب، النفط، المعادن، أو المنتجات الزراعية. يتم استخدام هذه الرموز لتسهيل تداول السلع عبر منصات رقمية مع تقليل التكاليف والمخاطر المرتبطة بالتداول التقليدي وتشمل الأمثلة على ذلك:

رموز الذهب (Gold Tokens): يمثل كل رمز كمية محددة من الذهب المخزن في خزائن معتمدة.

رموز النفط (Oil Tokens): توفر فرصة للمستثمرين للاستثمار في النفط دون التعامل مع القيود اللوجستية.

وعليه، لا يمكن قراءة هذا النظام بمعزل عن التشريعات الأخرى ذات الصلة في الدولة وإلى الحد الذي ينطبق على الملزم بحيث يكون على دراية بكل جوانب عملية الإصدار وبما يتوافق مع هذا النظام.

## تعريفات

### المادة (1)

أولاً: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:  
الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، وتعديلاته.

الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع.

السوق: سوق الأوراق المالية أو السلع المرخصة من الهيئة.

نظام التداول البديل: التداول المتعدد الأطراف (MTF) أو التداول المنظم (OTF) المرخص من قبل الهيئة.

الأوراق المالية: وفق التعريف الوارد في قانون الهيئة.

السلع: وفق التعريف الوارد في قانون الهيئة.

الورقة المالية الرمزية (Security Token): ورقة مالية قائمة على دفتر الأستاذ الموزع.

عقود السلع الرمزية: عقد سلع قائم على دفتر الأستاذ الموزع.

تكنولوجيا دفتر الأستاذ الموزع: تقنية تمكن من تشغيل واستخدام دفاتر الأستاذ الموزع.

دفتر الأستاذ الموزع: مستودع معلومات يحتفظ بسجلات المعاملات ويتم مشاركتها ومزامنتها مع مجموعة من عقد شبكة دفتر الأستاذ الموزع وعن طريق استخدام آلية إجماع.

آلية الإجماع: القواعد والإجراءات التي يتم بموجبها التوصل إلى اتفاق بين عقد شبكة دفتر الأستاذ الموزع بشأن التحقق من صحة المعاملة.

الملتزم: الشخص الذي يدين بالتزام قانوني لشخص آخر.

اتفاقية التسجيل: اتفاقية يتم تسجيل تفاصيلها، بما ذلك شروط الإصدار والملكية والنقل في دفتر الأستاذ الموزع من خلال عملية تستخدم أساليب التشفير وخوارزميات والبيات الإجماع.

ثانياً: يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها في قانون وأنظمة وقرارات الهيئة.

## احكام عامة

### المادة (2)

- (1) يخضع طرح وإصدار وترويج وتسجيل الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية في الدولة لأنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها والمتعلقة بالأوراق المالية وعقود السلع ذات الصلة بالإضافة الى هذا النظام.
- (2) يجوز للهيئة إصدار التوجيهات التي تراها الهيئة مناسبة من وقت لآخر فيما يتعلق بأحكام هذا النظام وتطبيقه.

### المادة (3)

#### نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية المصدرة من أو داخل الدولة ودون الاخلال بأنظمة وقرارات الهيئة المعمول بها والمتعلقة بالأوراق المالية وعقود السلع ذات الصلة.

## الفصل الثاني: الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية

### المادة (4)

#### النشأة

- (1) الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية هو حق وفق اتفاقية بين طرفين تكون:

أ. مسجلة في دفتر أستاذ الموزع وفق البند (2) من هذه المادة.

ب. يجوز ممارستها وتداولها ونقلها الى الآخرين فقط من خلال دفتر الأستاذ الموزع.

- (2) يجب أن يستوفي دفتر الأستاذ الموزع للورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية المتطلبات الآتية:

أ. يستخدم تكنولوجيا دفتر الأستاذ الموزع لمنح الدائنين، لا الملتزم سلطة التصرف في حقوقه.

ب. يتم ضمان سلامتها من خلال التدابير الفنية والتنظيمية الكافية، مثل الإدارة المشتركة من قبل العديد من المشاركين المستقلين، لحمايتها من التعديل غير المصرح به.

ج. محتوى الحقوق وعمل دفتر الأستاذ واتفاقية التسجيل مسجلة في دفتر الأستاذ الموزع أو في ارتباط مع البيانات المصاحبة.

د. يمكن للدائنين الاطلاع على المعلومات ذات الصلة وإدخالات دفتر الأستاذ، والتحقق من سلامة ونزاهة محتوياته المتعلقة بهم دون تدخل من طرف ثالث.

(3) على الملزم التأكد من عدم السماح بإصدار ورقة مالية رمزية وعقود سلع رمزية على المكشوف أو برصيد مدين أو إنشاء أو حذف الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية بشكل غير صحيح.

(4) على الملزم التأكد من أن الورقة المالية الرمزية وعقود مشتقات السلع الرمزية تم تنظيمهما وفقاً للغرض المقصود منه وعلى وجه الخصوص أن دفتر الأستاذ الموزع يعمل وفقاً لاتفاقية التسجيل في جميع الأوقات.

#### المادة (5)

##### الأثر المترتب على النشأة

(1) الملزم بموجب الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية يملك الحق وملزم بالوفاء بالأداء فقط تجاه (الدائنين) المبيينين في دفتر الأستاذ الموزع.

(2) يعفى الملزم من الوفاء بالأداء تجاه (الدائنين) بمجرد الوفاء بالأداء في تاريخ الاستحقاق المبين في دفتر الأستاذ الموزع وفي هذه الحالة فإن الملزم تبرأ ذمته من أية التزامات تجاه (الدائنين) حتى لو لم يكونوا هم المستفيدين الحقيقيين، إلا في حال كان الملزم مذنّب بإهمال جسيم و/أو ارتكب ضرر متعمد.

(3) عند تملك الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية من (الدائنين) المبيينين في دفتر الأستاذ الموزع، يكون المالك محميًا حتى ولو كان البائع لا يملك حق التصرف في تلك الأدوات الرمزية، إلا في حال المالك تصرف بسوء نية أو بإهمال جسيم.

(4) يجوز للملزم الاعتراض ضد مطالبة مستمدة من الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية فقط في حال كانت الاعتراضات: أ. تهدف إلى الطعن في صحة التسجيل أو في نشأت الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية نفسها أو البيانات المصاحبة لها. ب. الشخص يملك الحق شخصياً في الاعتراض ضد الدائن الحالي الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية. ج. تقوم على العلاقات المباشرة بين الملزم والدائن السابق للورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية، إذا كان الدائن الحالي تعمد الإضرار بالملزم عند تملك تلك الرموز.

#### المادة (6) النقل

1. مع مراعاة أحكام مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2024 بشأن المقاصة على أساس الصافي المعمول به، يخضع نقل الورقة المالية الرمزية أو عقود مشتقات السلع الرمزية لأحكام اتفاقية التسجيل.

2. دون الاخلال بأحكام قانون الإفلاس المعمول به : إذا تم إعلان إفلاس دائن الورقة المالية الرمزية أو عقود مشتقات السلع الرمزية وإذا تم الحجز على ممتلكاته أو إذا تم وقف إعادة هيكلة ديونه، فإن قرارات الدائن فيما يتعلق بالورقة المالية الرمزية أو عقود مشتقات السلع الرمزية ملزمة قانوناً وفعالة تجاه الأطراف الثالثة في حال:

أ. تم تقديمها مسبقاً.

ب. أصبحت غير قابلة للإلغاء بموجب قواعد دفتر الأستاذ الموزع أو أي منشأة تداول أخرى؛ و

ج. تم تسجيلها فعلياً في دفتر الأستاذ للأوراق المالية خلال 24 ساعة.

3. عندما يكون مالك الورقة المالية أو عقود السلع حسن النية ومالك الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية حسن النية وتوجد مطالبة متضاربة بشأن نفس الحق، فالأول له الأسبقية على الآخر.

#### المادة (7) الرهن

1. يخضع الرهن الخاص على الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية:

أ. للأحكام الخاصة بالرهن التي تنطبق على الأوراق المالية وعقود السلع.

2. دون الحد من المتطلبات في البند (1)، يجوز الرهن دون نقل الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية شريطة:

أ. أن يكون الرهن ظاهراً في دفتر الأستاذ الموزع الخاص بها.

ب. التأكد من أنه لا يجوز التصرف فيها إلا للمرتهن.

#### المادة (8) الإلغاء

يجوز للمستفيد من الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية أن يطلب من المحكمة إلغاء الأداة الرمزية شريطة أن يقدم دليلاً موثقاً على فقدانها وعلى سلطته الأصلية في التصرف بها. وبعد إلغاء الأداة، يجوز للمستفيد أيضاً ممارسة حقه خارج دفتر الأستاذ الموزع أو الطلب من الملتزم تخصيص أداة رمزية جديدة على حساب الخاص.

#### المادة (9) المعلومات وتحمل المسؤولية

1. يجب على الملتزم بموجب الورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية أو أي حق يتم تقديمه على هذا النحو إبلاغ كل مالك بما يلي:

أ. محتوى الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية.

- ب. طريقة عمل دفتر الأستاذ الموزع للورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية والتدابير المتخذة وفقاً للبند (2) والبند (3) من المادة (4) وذلك لحماية سلامة ونزاهة تشغيل دفتر الأستاذ الموزع.
- ج. تفاصيل التكنولوجيا أو متطلبات برنامج الكمبيوتر التي يجب على المستثمرين إدارتها و/أو تشغيلها من أجل ممارسة حقوقهم.
- د. الإفصاح عن تفاصيل كافة المخاطر الجوهرية ذات الصلة بالاستثمار نتيجة للتكنولوجيا التي اعتمدها المصدر.
- هـ. التفاصيل المتعلقة بأي من حالات التعافي من الكوارث و/أو النسخ الاحتياطي و/أو ترتيبات التأمين/الضمان المعمول بها في حالة حدوث فشل أو تأكيد في حالة عدم وجود ترتيبات من هذا القبيل.
- و. شرح للمسؤولية وتوزيع المخاطر بين الملتزم ومقدم الخدمة للأمور المتعلقة ببرنامج الكمبيوتر، وكذلك الإفصاح عن المخاطر المتعلقة بأي عطل أو إنهاء محتمل للعلاقة بين المصدر ومقدم الخدمة.
2. يكون الملتزم مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالمالك نتيجة معلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك المتطلبات القانونية، إلا في حال تمكن الملتزم من اثبات أنه تصرف وفق العناية الواجبة.
3. تعتبر الاتفاقيات التي تحد أو تستبعد هذه المسؤولية باطلة.

#### المادة (10) المعايير التقنية الواجبة التطبيق

- تطبق المعايير المنصوص عليها في هذه المادة على أي تقنية ذات صلة بالورقة المالية الرمزية أو عقود السلع الرمزية.
- أ. تستوفي أفضل المعايير الدولية بشأن التقنية المطبقة، ويشمل ذلك الأمن السيبراني وحماية البيانات وتطوير البرمجيات والإشراف عليها والتشغيل وإجراء الاختبارات المنتظمة الداخلية والخارجية وتنفيذ التحديثات المطلوبة.
- ب. تبني تدابير الأمن السيبراني وإخطار الهيئة فيما يتعلق بأي انتهاكات هامة للأمن السيبراني أو فقدان للبيانات أو غيرها من الأحداث عندما يلحق ضرر بالتقنية.
- ج. التقنية يشرف عليها موظفين يتمتعون بمهارات وخبرات كافية لضمان الامتثال.
- د. التوجيهات التي تصدرها الهيئة وفقاً للمادة (2) من هذا النظام من وقت لآخر بشأن المعايير التقنية واجبة التطبيق.

#### المادة (11) التداول والتسوية

- 1- يجوز فقط تداول وتسوية الورقة المالية الرمزية وعقود السلع الرمزية من خلال السوق أو نظام التداول البديل.
- 2- استثناء مما ورد في البند (1) أعلاه، يجوز تداول وتسوية السندات والصكوك الرمزية خارج قاعة التداول OTC.

### الفصل الثالث

#### الرقابة والتفتيش والجزاءات

##### المادة (12)

- 1) يجوز للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش بشكل دوري أو مفاجئ، على الملتزم وأطراف عملية الطرح والمرخص لهم، بهدف التأكد من التزامهم بهذا النظام والقرارات والتوجيهات الصادرة تنفيذاً له والتشريعات المعمول بها. والتحقق في أي مخالفات يتم اكتشافها من خلال التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.
- 2) يجوز للهيئة الوصول إلى أنظمة الكمبيوتر أو بيانات الكمبيوتر أو حركة بيانات الكمبيوتر أو المعدات التي يتم فيها تخزين بيانات الملتزم وأطراف عملية الطرح والمرخص له والتفتيش عليها.

##### المادة (13) طلب المعلومات والبيانات

يجوز للهيئة طلب كافة المعلومات والبيانات والمستندات، وأي إيضاحات أو معلومات أو بيانات أو مستندات إضافية -تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقق -من الملتزم وأطراف عملية الطرح والمرخص لهم والعاملين لديهم وأعضائهم وعملائهم.

##### المادة (14) الشكاوى والتظلمات

تختص الهيئة بتلقي الشكاوى والتظلمات ذات الصلة بأحكام هذا النظام وفقاً للضوابط والقرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

##### المادة (15) التدابير الإدارية

للهيئة حال مخالفة أحكام هذا النظام اتخاذ أي من التدابير الإدارية التالية:

- 1) إيقاف عمليات الطرح أو الإصدار أو الاكتتاب أو التسجيل.
- 2) إلغاء اكتتابات المستثمرين وإلزام الجهات المعنية برد المبالغ التي دفعها المكتتبون والعوائد المترتبة عليها.

#### المادة (16) الجزاءات

1) دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون أو قانون الشركات أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاها، للهيئة في حال مخالفة أحكام هذا النظام أو القانون أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه، توقيع أيّاً من الجزاءات التالية: ....

2) دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها القانون أو قانون الشركات أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاها، للهيئة في حال مخالفة أعضاء مجلس الإدارة أو الرئيس التنفيذي أو الموظفين المعتمدين لدى المرخص لهم أحكام هذا النظام، أو القانون أو الأنظمة أو القرارات أو التعاميم الصادرة بمقتضاه توقيع أيّاً من الجزاءات التالية: ...

#### المادة (17) نشر أسماء المخالفين

للهيئة نشر أسماء المخالفين لأحكام هذا النظام أو القرارات أو الضوابط أو التعاميم الصادرة بمقتضاه والمخالفات والجزاءات والتدابير الإدارية الصادرة بحقهم وفقاً للآلية التي تقرها.

#### الفصل الخامس: الأحكام الختامية

#### المادة (18)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مرور (30) يوماً من تاريخ نشره.